

الإمام محمد بن محمد
ابن أحمد بوالزرد

جبر الصلاة وترقيعها



دار الفقه
عين مليلة، الجزائر



الإمام محمد بن محمد
بن أحمد بو الزرد

جبر الصلاة

وترقيعها


دار الفروق
عين مليلة - الجزائر

جنود الطبع محفوظة للناسخ

دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع

للنقطة الصناعية من ب 193 عين مليانة - الجزائر

للعف: 032.44.92.00 / 032.44.95.47 / الفاكس: 032.44.94.18

web: www.elhoda.com e-mail: darehoda@yahoo.fr

عنوان الكتاب: جبر الصلاة وترقيعها

اسم المؤلف: الإمام محمد بن محمد بن أحمد بو الزرد

الحجم: 12 x 16.5

عدد الصفحات: 64

الرقم التلوي: 2006 - 64

رقم الإيداع القانوني: 2006 - 1246

ردمك: 9961 - 60 - 754 - 6

سنة الطبع: 2012

التوزيع

عين مليانة: - طريق باضنة، الهاتف: 030.34.46.85 الفاكس: 030.34.46.86 عين مليانة:

- الحي البلدي، الهاتف: 032.44.83.57 الفاكس: 032.44.92.67 عين مليانة:

قسنطينة: - حي كوكحول لخضر جنان الزيتون، الهاتف: 031.92.22.00 الفاكس: 031.92.27.00 قسنطينة:

الجزائري: - 01 شارع أوراس بشو باب الواد، الهاتف: 021.96.62.20 الفاكس: 021.96.61.11 الجزائر:

- 02 شارع أحمد محمد الحراش، تلمناكس: 021.52.13.07 الجزائر:

وهران: - 05 شارع رينود يوسف عمارة الحرية، الهاتف: 041.40.46.47 // 041.40.46.89 الفاكس: 041.41.46.54 وهران:

مَقَالَةٌ

أحمد الله تبارك وتعالى وأصلي وأسلم على أنبيائه
ورسله، وعلى خاتمهم سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه
وأتباعه وأحبابه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين.
وأستفتح بالذي هو خير ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ
أُنَبِّئْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

هذا الكتيب (في سهو الصلاة) أقدمه بعون الله وتوفيقه
إلى كل مسلم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتشريع
الإسلام المجيد وإلى كل راغب في تفقه علم سهو الصلاة
ومعرفة الحق، فالحق أحق أن يُتبع، وما بعد الحق إلا
الضلال؟! فله سبحانه الحمد، وله الشكر، على ما هدى
وأعطى، وأنعم وأولى، وإليه وحده تتجه الاستعانة اليوم
وغدا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

﴿ 6 ﴾ جز الصلاة وترقيتها

(من يدري؟... لعل القدر المسعد يعود متفضلاً، فيهيئ لصاحب هذا القلم المجال، كي يقدم من ورائها مجموعة أخرى أو مجموعات، وما ذلك بعزيز ولا بكثير على الله صاحب العون واليسير).

والظن الجميل في فضل الله الواسع لا يقف عند حد، ولذلك أعاود الأمل والرجاء داعياً قرآني إلى انتظار لقاء الله - جلّ جلاله - هو المسؤول في كل وقت وحين، أن يجعل خطواتنا دائماً على طريقه، وفي سبيله، ولوجهه الكريم، في ضوء توجيهه القويم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

وليكن دعاؤنا لخالقنا ورازقنا: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَاطُ».

هذا، وقد اعتمدت في كتابة موضوع (أحكام السهو) على شرح الإمام الخرشي على مختصر الشيخ خليل رضي الله عنهما، وبضع مسائل من حاشية الشيخ ابن حمدون على مناره، وكذا مختصر الشيخ عبد الرحمن الأخضرى في العبادات، جزاهم الله عنا خير الجزاء آمين.

صورة سجود السهو

من كان عليه سجدة السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ويسلم ثم ينوي السجدين قربة إلى الله تعالى ويكبر استحباباً ثم يسجد ويقول: «سبحان ربي الأعلى وبجمده» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً ثم يسجد مكبراً ويقراً هذا الذكر ثانية ثم يرفع رأسه مكبراً ويتشهد ويسلم.

رواية ثانية دعاء سجود السهو يقول في السجدة الأولى باسم الله وبالله، اللهم صلي على محمد وآل محمد وفي السجدة الثانية، باسم الله، وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والأول أصح هذا الرأي الأخير من كتاب روح الصلاة في الإسلام.

مسائل في سهو الصلاة

- 1- من ترك سهوا لسنة مؤكدة في الصلاة يسجد سجدتين قبل السلام.
- 2- من ترك سهوا لسنة مؤكدة في الصلاة، وزاد شيئا فيها كالجهر في محل السر، أو قام لخامسة مثلا، فإنه يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام.
- 3- من زاد سهوا في الصلاة كأن جهر في محل السر أو زاد ركعة سجد بعد السلام.
- 4- من شك في صلاته بنى على اليقين، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام.
- 5- إذا شك المصلي وبدأ يفكر وطال تفكيره في محل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع مثلا فإنه يسجد بعد السلام.
- 6- يكبر المصلي للسجود البعدي وينوي في تكبيره الإحرام، ويتشهد ويسلم بجهر أما السجود القبلي فلا يحتاج لإحرام لأنه في الصلاة، ولكنه يفتقر لتشهد وسلام.

7- من نسي السجود القبلي حتى سلّم يسجد بعد السلام مباشرة، وإذا طال بطلت الصلاة إن كان هذا السجود مترتبا عن ترك ثلاث سنن.

8- أمّا السجود البعدي فلا تبطل معه الصلاة إن تركه، وعليه أن يسجده متى ذكره ولو من بعد عام.

9- من ترتب عليه سجود قبلي من صلاة الجمعة، كمن أدرك الإمام في الركعة الثانية، وقام لقضاء الركعة الأولى فسهى عن السورة مثلا، وجب عليه أن يسجد القبلي في المسجد الذي صلى فيه الجمعة ولا يصح في الجوامع الأخرى ولا في المساجد التي لا تُصلى فيها إلا الصلوات الخمس. وأمّا السجود البعدي المترتب على المصلي من صلاة الجمعة فإنه يسجده في أي مسجد كان من المساجد التي تصلى فيها الجمعة.

10- من كثر عليه السهو بحيث لا يخلو يوم إلا وقد سها فيه فإنه يصلح صلاته ولا سجود عليه.

11- من شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلا ثم تبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه

جِزُّ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئُهَا 10

- 12 - من لم يدر أسلم أم لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه.
- 13 - من سها في سجدتي السهو، هل سجدهما أو سجد سجدة واحدة منهما فإنه يسجد السجدة المشكوك فيها ولا سهو عليه (أي لا سجود عليه).
- 14 - نقصان الفرائض لا تُجبر بسجود السهو، بل الفرائض تستدرك كما سيأتي.
- 15 - من ترك مستحباً أو ارتكب مكروها فلا سجود عليه، وتبطل الصلاة إن سجد المصلي للسنة غير المؤكدة أو لمكروه ما.
- 16 - من زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة مع أم القرآن فعليه السجود البعدي، على المشهور هذا عند الإمام أشهب. وفي قول لا سجود عليه، وكذا من خرج من سورة إلى غيرها فلا سجود عليه.
- 17 - من قاء غلبة وكان القيء طاهراً قليلاً ولم يزد منه شيئاً فلا تبطل صلاته ولا سجود عليه، فإن تعمد القيء فسدت صلاته، وإن كان نسياناً تمادى في الصلاة وسجد البعدي.
- 18 - من أسر بآية أو آيتين في محل الجهر، أو جهر بهما في محل السر فلا سجود عليه.

19 - من أعاد السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الإنحناء فرجع وأتى بها على سنتها فلا سجود عليه.

20 - من أعاد الفاتحة والسورة معا أو الفاتحة فقط للسر حيث قرأها جهراً وللجهر حيث قرأها سراً، وتذكر ذلك قبل الإنحناء فإنه يسجد بعد السلام.

21 - من كرر الفاتحة سهوا يسجد بعد السلام، بخلاف تكرار السورة فلا سجود عليه.

22 - من ترك تكبيرة واحدة فلا سجود عليه لأنها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبيرات العيد فإنه إن ترك تكبيرة واحدة منها سجد القبلي لأن تكبيرات العيد كل تكبيرة منها سنة مؤكدة، أما تكبيرات الصلاة المكتوبة فلا سجود لتارك واحدة منها بل يسجد من إثنين فصاعداً.

23 - من أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير، أو أبدل التكبير بالتسميع، يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد، وإن أبدل في نفس الصلاة التسميع بالتكبير سجد قبل السلام وهذا قول أرجح.

جِزْرُ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيمُهَا 12

24 - من قام على يسار الإمام وأبدله الإمام إلى يمينه فلا شيء على الإمام ولا على المأموم.

25 - من رد رداءه الذي سقط عن ظهره، أو أصلح سترته التي سقطت فمد يده ليأخذها ويقيمها، - ولو من قيام - فلا سجود عليه.

26 - إذا مشى المصلي صفيين أو ثلاثة لسد فرجة كانت في أحد الصفوف فلا سجود عليه، وكذا من دفع ماراً أراد أن يمر بين يديه فلا شيء عليه.

27 - إذا انفلتت دابة المصلي مشى إليها فيما قرب سواء كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه لا سجود عليه، أمّا إذا كانت بعيدة قطع الصلاة وطلبها.

28 - إذا توقف الإمام في الفاتحة وجب على المأمومين أن يفتحوا عليه ويلقنوه ما بقي منها، فإن لم يلقنوه فصلاته صحيحة لكونه بمنزلة من طرأ عليه العجز عن ركن من أركان الصلاة، أمّا المأمومون الذين لم يلقنوه فقبل تبطل صلاتهم وقيل لا تبطل. والأول أرجح وأصح.

أما إذا توقف في السورة فلا شيء على الإمام ولا على المأمومين سواء فتح عليه أم لا.

29- من سد فاه عند الثاؤب أثناء الصلاة - بل يجب ذلك - أو نفث بغير بصاق في ثوب، أو تنحح أو تنخم، أو مسح بصاقا في منديل بدون صوت فلا شيء عليه.

أما النفخ بالفم فمبطل للصلاة، إن كان عمدا لأنه يحدث معه خروج حرفين: أ ف وإن دفع النفخ سهوا سجد بعد السلام لإصلاح ما وقع أو حدث منه.

30- من تكلم كلاما قليلا لإصلاح الصلاة، أو سبح تسييحات لإشعار الإمام بالخطأ فلا سجود عليه، كمن رأى في ثياب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره ولا شيء على هذا المخبر وبمجرد أن يعلم الإمام بأن ثوبه به نجاسة يتوقف عن الصلاة فوراً ويستخلف غيره ثم ينزع النجاسة التي عليه ويعيد صلاته.

31- إذا أخبر الإمام عدلان إثنان من مأموميه بالإتمام أو النقصان وغلب على ظنه صدقهما رجع لكلامهما، أما إذا

تيقن كذبهما رجع ليقينه ولم يرجع إليهما، أما إذا أخبرته الأكثرية من مأموميه فإنه يرجع لهم قولاً واحداً ويترك يقينه.

32 - إذا حمد المصلي ربه لعطاسه، أو لبشارة بُشر بها، أو استرجع من مصيبة أخبر بها فلا سجود عليه.

33 - من أنصت لسماع مخبر خبرا قليلا أو اعتمد على رجلٍ ورفع الأخرى للمراحة أو قتل حية أو عقربا كانت تريده أو تريد غيره، أو أشار بيده أو رأسه لسلام أو حاجة رداً على مسلمٍ عليه أو على مُستفسِرٍ فلا سجود عليه.

34 - لا سجود على من أن أنينا لوجع، أو بكى لخشوع، أو تبسم، أو فرقع أصابعه، أو التفت التفاتا يسيرا، أو بلع ما وجده بين أسنانه من طعام، أو حك جسده، أو قرأ آية فيها جواب لمستفهم كمن استأذن فوافق قراءة المصلي: (أدخلوها بسلام آمنين) فجهر بها.

35 - المصلي إذا ظن أنه انتقض وضوءه فانصرف من صلاته بأن رفض الصلاة بالنية، ثم تبين له أنه لم يتقض وضوءه فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يستأنف بإحرام من جديد.

36 - من شك في إتمام صلاته ولكنه سلّم رغم الشك الموجود عنده، ثم تبين له بعد السلام أن صلاته تامة غير منقوصة، فإن صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفة ما وجب عليه من البناء على اليقين.

37 - المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام ركعة وسجد معه عمداً أو جهلاً لسهو ترتب عليه، فإن صلاته تبطل على القول المشهور، سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً لأنه غير مأموم في الحقيقة، ولأنه يحصل على ركعة كما سبق.

38 - المسبوق الذي حصل مع إمامه ركعة فأكثر فإنه يسجد مع إمامه القبلي قبل ما يقوم لقضاء ما عليه حتى ولو كان السهو الذي وقع للإمام كان في الركعات الأولى التي لم يحضر فيها هذا المسبوق، أمّا البعدي فإنه يسجده بعد ما يقضي ما عليه من الركعات الفائتة.

39 - المسبوق الذي حصل ركعة مع إمامه، فإن ترتب عليه سجود بعدي مع إمامه وسجود قبلي عندما قام ليقضي ما عليه، فالمطلوب في حقه أن يغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام.

جَبْرُ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيفُهَا 16


40 - السهو الذي ترتب على المأموم حالة كونه مقتديا بالإمام فإن إمامه يحمله عنه ولا سجود عليه حتى ولو ترك سننا كثيرة، أمّا إذا ترك فرائض مثل تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود وغيرها فإن الإمام لا يحمل عنه ذلك.

41 - المصلي فذًا أو إماما أو مأموما إذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه والحالة أنه كان في صلاة، فإنّ كُلام من الفذ والإمام يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع ركعة بسجديتهاكملها ركعتين نافلة وسلم، وأما المأموم فيتمادى مع إمامه، وبعد السلام يقضي ما عليه، ثم يعيد الصلاة التي كان صلاها مع إمامه أبداً إن كانت من مشتركى الوقت، ويعيدها استحبابا إن كانت من غير مشتركى الوقت، والمشركتان في الوقت: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

42 - إذا لم يسجد المصلي سجود السهو القبلي المترتب عليه، حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها، وقد حكم بطلان الصلاة الأولى، لأنه طال.

43 - من ذكر في صلاته بعض صلاة سابقة كترك ركوع أو ركعة، أو سجود قبلي ونحوها إن كانت الصلاة السابقة التي ينقصها شيء فريضة فإنها تبطل إذا ذكر ذلك بعد طول، أي بعد الفراغ من الفاتحة أو بعد الانحناء، ثم حيث بطلت الأولى لوجود الطول أو الانحناء، لا تخلو الصلاة الثانية التي هو متلبس بها، أما أن تكون فرضاً أو نفلاً، فإن كانت نفلاً أتمها إن كان في سعة من الوقت، ركع أم لا، فإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع، وإن كانت الصلاة المتلبس بها فرضاً بسلام، لكن يندب أن عقد ركعة بسجديتها أن يخرج عن شفع أي عن نافلة، وهذا كله في حق الإمام والقد لا المأموم (فلا يقطع) بل يبقى مسجوناً مع الإمام كما سبق في المسألة رقم: 41.

44 - مساجين الإمام أربعة: أ - إذا كَبَّرَ المسبوق للركوع ونسي الإحرام يتم صلاته مع الإمام ويعيدها لأنها باطلة.
ب - من ذكر وهو يصلي مع الإمام صلاة لم يكن صلاها يسجن مع الإمام حتى السلام، ويقوم لقضاء ما عليه ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام.



ج - كذلك إذا ذكر المصلي صلاة الوتر وهو مع الإمام في صلاة الصبح فإنه يسجن حتى يسلم الإمام ويقوم فيصلي الوتر ثم يعيد الصبح.

د - إذا ضحك المأموم بطلت صلاته ولكنه يبقى مسجونا وبعد سلام الإمام يعيد صلاته.

45- من ذكر في صلاته بعض صلاة سابقة ولكنه تذكرها بمجرد دخوله في الصلاة الثانية قبل الانحناء ولم يحدث طول فإنه يرجع ليصلح صلاته الأولى حتى ولو كان مأموماً، ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه حتى لا يدخل على نفسه بالسلام زيادة، ولكون حكم الصلاة الأولى لازال منسحبا عليه ويلزمه السجود البعدي.

46- من ذكر القبلي المبطل للصلاة، أو ذكر البعض من صلاته السابقة وكانت نفلا وقد دخل في فرض تمادى فيه طال، أو لا، عقد ركعة أو لا، مأموماً أو غيره، لحرمة الفرض على النفل، ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لأنه لم يتعمد إبطاله، كما يتمادى أيضا إذا ذكره في صلاة نفل،

لكن التمادي هنا إن أطال القراءة، أو ركع، وإلا رجع لإصلاح النفل الأول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء.

47 - من تذكر بالقرب نقصا من صلاته بعد السلام منها يحرم جالسا بالتكبير، ويرفع يديه، ثم ينهض ليأتي بما عليه، هذا إذا تذكر وهو واقف، أما إذا تذكر وهو جالس فيحرم من جلوس من دون وقوف.

48 - من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا، أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جداً بطلت صلاته.

وإن قرب جداً لكن انحرف عن القبلة * فقط من غير طول، ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد. وأما إن لم ينحرف - في هذا القسم - عن القبلة سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء موجب.

49 - من ترك الجلوس للتشهد الأول فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبتيه، أو بركبتيه دون يديه، أو فارق بيديه وركبة واحدة، أو بركبتيه ويد واحدة، أو بيد واحدة وركبة واحدة، وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط، أو إحدى الركبتين فقط، فإن الحكم في كل ما ذكر أنه يرجع ليأتي بالجلوس والتشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك، فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فليرجع ويسجد بعد السلام، لأن المفارقة زيادة، فإن اعتدل فلا يرجع ويسجد قبل السلام، لنقصان التشهد الأول.

50 - من ترك الركوع في صلاة ولم يذكره حتى سجد فإنه يرجع له قائما، وندب له أن يقرأ شيئا من القرآن الفاتحة أو غيرها لتقع القراءة قبل الركوع هذا على المشهور ويسجد بعد السلام.

51 - من ترك الرفع من الركوع ولم يذكره حتى سجد فإنه يرجع إليه محدودبا ثم يرفع رأسه ويتم صلاته، ثم يسجد بعد السلام.

52 - من ترك سجدة ولم يذكرها حتى استقام قائما فإنه يرجع ويجلس ليأتي بها من جلوس، ويسجد بعد السلام،

بمخلاف ما لو ترك السجدين وتذكرهما في القيام فإنه ينحط
لهما من قيام كمن لم ينسهما ويسجد بعد سلام.

53 - من نسي سجود من الركعة الأولى، ونسي الركوع
من الركعة الثانية فيسجد للأولى ويبنى عليها، ويلغي الركعة
الثانية لأنها لا ركوع فيها، ثم يسجد بعد السلام.

54 - من ترك أربع سجودات من أربع ركعات، أي من كل
ركعة سجدة من الصلاة الرباعية فإن الثلاث ركعات الأولى
تبطل عليه لفوات التدارك، ويصلح الرابعة بإضافة السجدة لها
الناقصة منها، وتصير الرابعة هي الأولى، ثم يأتي بثانية بالفاتحة
وسورة ويجلس للتشهد، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط
ويسجد قبل السلام، لأن معه زيادة وهي إلغاء الركعات
الأولى ونقصا وهي ترك السورة من الركعة الرابعة التي
صارت هي الأولى، وكذا لو ترك الثمان سجودات صلح
ركوع الرابعة بسجدين وبني عليها.

55 - من نسي ركوعا أو رفعا منه أو سجودا ولم يتذكره
حتى رفع رأسه من الركعة الثانية بطلت الأولى ورجعت هذه

جِبْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئِهَا 22

الثانية هي الأولى، وتنقلب الركعات، وكذا لو بطلت الثانية بعقد ركوع الثالثة رجعت هذه الثالثة هي الثانية وهكذا دواليك ويسجد بعد السلام.

56 - إذا شك المصلي في السجدة لم يدر: هل أتى بها أم لا؟ وعلى تقدير تركها لم يدر محلها أي لم يعرف الركعة التي تركت منها فإنه في هذه الحالة يجب عليه الإتيان بالسجدة حيناً على أي حال الإحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها، ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين، فبالإتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها، فلا بد من إزالة الشك عنه أيضاً على النحو التالي:

- فإن حصل الشك في الجلسة الأخيرة فإنه إذا سجد السجدة التي جبر بها الركعة الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بعد ذلك بركعة بالفاتحة فقط، (أمّا الإمام أشهب فإنه يقول: يأتي بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام. والأول قال بالفاتحة فقط لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الثلاث الأولى ولا يتشهد قبل

إتيانه بالركعة فإذا أتى بهذه الركعة تشهد وسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات، وهذا بالنسبة للفظ والإمام أمّا المأموم فلا.

- وإن حصل الشك في قيام الثانية فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعقد الثالثة فيقرأ في التي قام لها بالفاتحة وسورة ويتشهد بعدها، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة ويسجد بعد السلام. وإن حصل له الشك في قيام رابعة فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد لأنه بتمامها ثبت له ركعتان، ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الأوليين يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام.

- وإلى هذه التفاصيل يشير الشيخ خليل فيقول: «وإن شك في السجدة ولم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة، وقيام ثالثته، ورابعته بركعتين ويتشهد».

جِبْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئِهَا 24

57 - إذا سجد الإمام سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض المأمومين فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وسبح به. فإن رجع الإمام فلا كلام، وإن لم يرجع وخاف المأموم أن يعقد الإمام الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لأنفسهم السجدة الناقصة، وإن سجدوها لم تجزهم لكن لا تبطل صلاتهم، فإذا جلس الإمام بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته فلا يتبعه المأمومون، ويقومون ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه، ولا يتبعوه في الجلوس الأخير أيضا لأنها ثالثة في نفس الأمر، فإذا تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة ووجب على المأمومين أن يتبعوه، فإن لم يتذكر وسلم بطلت صلاته إن طال، وأتى المأمومون بركعة فورا لأنفسهم أفضاذا إن شاءوا وصحت لهم وإن شاءوا أمهم أحدهم.

58 - المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه، أو مع نفسه، أو غفل أو اشتغل بجل أزراره وما شابه ذلك فإنه يفعل ما فاته ويقضيه بعد سلام الإمام إن وقع له هذا في أي

ركعة. وأما من فاته ما ذكر في ركوع فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام فليتابع مع الإمام، وليس عليه شيء بل يخبر منها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة.

59- إذا زوحم المأموم عن سجدة أو سجدتين مع الإمام حتى قام الإمام بما يليها، تمادى مع الإمام فيما هو فيه وترك السجدة أو السجدتين، ويقضي بعد سلام الإمام ركعة تدل على ركعة النقص يقرأ فيها بالفاتحة والسورة، ويجهر فيها إن كانت إحدى الأوليين من صلاة جهرية، ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل عنه ذلك.

60- إذا قام الإمام في الرباعية ليأتي بركعة خامسة، أو قام ليأتي برابعة في الثلاثية أو قام ليأتي بثالثة في الثانية رجع مع علم ذلك، ويسجد بعد السلام هذا إن فارق الأرض، وإن تمادى بعد علمه بطلت عليه وعلى مأموميه، وإن لم يعلم بهذه الزيادة فالحكم كما يلي:

61- المأموم الذي يتيقن أن الصلاة كملت وهذا القيام محض زيادة يجلس وجوبا، ويسبح للإمام، فإن لم يفهمه الإمام كلمه وتصلح صلاته حتى ولو قال الإمام قمت

جِزُ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئِهَا 26

لموجب مادام هذا المأموم مصمما على اعتقاده بأن هذه الركعة محض زيادة.

62- المأموم الذي يتقن النقص في الصلاة، وعلم بأن هذا القيام إنما كان لإصلاحها يجب عليه أن يتبع إمامه في قيامه، وكذا من شك في نقص الصلاة.

63- إذا خالف المأموم الذي أمر بالجلوس وتبع إمامه عمدا، وكذا إذا خالف الذي أمر بالقيام وجلس عمدا بطلت صلاتهما إن لم يتبين أن ما فعلاه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، أما إذا تبين أن ذلك كان موافقا لما في نفس الأمر صححت الصلاة.

64- المأموم الذي أمر بالجلوس ولكنه قام سهوا صححت صلاته، وعندما يسلم الإمام يسلم معه ولا شيء عليه.

65- المأموم الذي أمر بالقيام وجلس سهوا صححت صلاته فإن استمر على اعتقاده من كون القيام كان لنقص في الصلاة يأتي بركعة بعد سلام الإمام لأن قيامه كان لموجب ولا شيء عليه إلا الركعة التي زادها.

66- إذا تبع المأموم المسبوق في الركعة الخامسة مثلاً وهو غير عالم بكونها خامسة فقليل لا تجزئة تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا، وقيل تجزئته إلا أن الأول أصلح، لأنه خالف الإمام.

وإذا قلنا بأنها لا تجزئته فعليه أن يأتي بركعة بدلها، والله أعلم.

67- من صلى وحده، ثم أعاد صلاته إماماً فإن صلاة مأموميه باطلة سواء تعمد الإمامة أو وقعت له عن غير قصد، وكذا تبطل صلاة من أتم بمأموم وعلى هذا المأموم أن يخبر من أراد أن يأتّم به بأنه مأموم.

68- إذا أقيمت الصلاة على من لم يحصل على فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي أو في المسجد فإنه يلزمه الدخول مع الإمام، كما يلزم الدخول معه كل من لم يكن صلى تلك الصلاة المقامة أصلاً، وذلك حتى لا يقع الطعن على الإمام بخروجه أو مكثه بدون صلاة، فإن كانت الصلاة المقامة مغرباً أو عشاءً وكان أحد الأشخاص قد صلى المغرب وحده أو صلى العشاء وأوتر بعدها يجب عليه حيثئذ الخروج من المسجد ولا يدخل مع الإمام.

جَبْرُ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيعُهَا 28

69 - إذا رُفِعَ مريد الصلاة قبل الدخول فيها ودام بالفعل، فإن رجا انقطاعه آخر وجوبا لآخر الوقت الإختياري، فإن لم ينقطع وخشي خروج الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار ما يسع ركعة منها صلى على حالته حسب الإستطاعة.

70 - إذا اجتمعت جماعة في مسجد قد صليت فيه الصلاة جماعة فيكره في حق هذه الجماعة أن يصلوا جماعة، بل عليهم أن يخرجوا ليصلوا جماعة في مسجد آخر لم يتمتع بإمام راتب كالزوايا والأندية وما يشبههما، ولا يصلوا أفذاذاً لأنه بذلك يفوتهم فضل الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإنهم في هذه المساجد يصلون أفذاذاً لفضل صلاة الفذ فيها على صلاة الجماعة في غيرها.

71 - إذا حصل الرعاف في الصلاة وكان يمكن أن يزول بفتلة بين أنامله فتلة وصلّى، فإن زاد الدم في الأنامل على مساحة درهم قطع صلاته وخرج ممسكا أنفه فيغسلُ الدم ويبني على ما تقدم من صلاته.

72- إذا قطع الراحف الصلاة وخرج ليغسل الدم تبطل صلاته في أحوال أربعة:

- أ - إذا ترك ماء قريبا يكفيه للغسل وتجاوزه إلى ماء أبعد منه.
- ب - إذا استدبر القبلة بدون عذر، أما إذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل.
- ج - إذا وطئ نجاسة رطبة كانت أو يابسة.
- د - إذا تكلم عامداً أو جاهلاً، وكذا إذا تكلم ناسياً تبطل على القول المشهور.

73- إذا رعف المصلي في الركعة الأولى قبل ما يتم سجديتها فإنه بعد الغسل يبني على الإحرام، ولا يعتد بأجزاء الركعة من قراءة وركوع ورفع وغير ذلك، أما إذا رعف بعدما انتهى من الركعة بسجديتها فإنه يعتد بها، وعندما يرجع للصلاة يشرع في القراءة من الركعة التي تليها.

74- إذا انتهى الراحف من تنظيف الدم وظن فراغ إمامه من الصلاة - في غير صلاة الجمعة - أتم صلاته في أقرب موضع له طاهر وصحت صلاته، وإن ظن بقاء الإمام في الصلاة رجع إليه ليأتم به.

جِبْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئِهَا 30

75 - إذا رُفِعَ المصلي بعدما حصل ركعة بسجديتها مع الإمام في صلاة الجمعة فيلزمه الرجوع بعد الغسل للجامع الأول الذي حصل فيه ركعة حتى ولو ظن فراغ إمامه، أمّا إذا لم يكن حصل ركعة بسجديتها مع الإمام فإنه بعد الغسل ابتداءً صلّاته ظهرًا بإحرام جديد، ويصلّيها في أي مكان شاء.

76 - من رُفِعَ بعد سلام الإمام مباشرة سلم ولا شيء عليه، وكذا من رُفِعَ قبل سلام الإمام ولكن قبل انصرافه للغسل سلم إمامه فإنه يسلم عقب الإمام ولا شيء عليه، أما إذا رُفِعَ بعد التشهد وقبل سلام الإمام انصرف للغسل ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم. ولا شيء عليه.


77 - من أدرك مع الإمام الثانية والثالثة معا ورُفِعَ في الرابعة، ولمَّا خرج لغسل الدم فاتته الركعة الرابعة، فعند ابن القاسم يأتي الراعي بركعة بالفاتحة سرًّا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الإمام لأنها رابعته، وإن كانت بالنسبة إلى المأموم ثالثته، ولأن القضاء سته أن

يكون عقب جلوس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة يجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية ويستر فيهما إن كانت الصلاة سرية وهذه المسألة تلقب: (بذات الجناحين) لثقل طرفيها بالفاتحة والسورة.

78- من أدرك مع الإمام الثالثة وفاتته الرابعة بالرعاف، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس، ثم يأتي بركعتي القضاء بالفاتحة والسورة ولا يجلس في وسطها وتسمى: (المقلوبة) لكون السورة قرئت في الركعتين الأخيرتين بدل الأولين.

79- من أدرك الثانية مع الإمام وفاتته الثالثة والرابعة بالرعاف، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكم نفسه، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة.

80- إذا أدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية فحكمها حكم من قبلها تماماً أي حكم المسألة السابقة رقم 79



- أي يأتي بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة فقط ويتشهد ثم يأتي بركعة بالفاتحة - وهاتان الركعتان بناء، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد ويسلم وهذه الأخيرة قضاء (79).

81- إذا خاف الإمام على مال له أو لغيره أن يضيع، أو خاف على نفسه أو على آية نفس بشرية أن يصيبها ضرر، أو مكروه، أو إذا عجز عن إتمام صلاته لمرض أصابه، أو حدث له رعاف، أو خرج منه ريح، أو تذكر أنه على غير وضوء، ففي هذه الحالات يجب عليه أن ينسحب فوراً على أية حالة كان، ويندب له أن يستخلف شخصاً آخر يتم الصلاة بالمؤمنين ولا شيء عليهم.


82- إذا انسحب الإمام ولم يستخلف إماماً للمؤمنين فيندب في حقهم أن يستخلفوا شخصاً يتم بهم الصلاة، ولا يتظروا إمامهم المنسحب، ويجوز لهم أن يصلوا أفذاذاً في غير الجمعة، أمّا صلاة الجمعة فلا بد فيها من الاستخلاف من قبل الإمام المنسحب أو من قبل المؤمنين ولا شيء عليهم.

83- إذا عجز الإمام عن بعض أركان الصلاة لكبر أو مرض استخلف ورجع مأموماً من دون قطع، وإنما ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته هو فقط.

84- إذا استخلف الإمام شخصاً وتقدم آخر عمداً أو اشتباهاً كقوله يا محمد، وفي القوم اثنان كل منهما يسمى (محمدًا) فالصلاة صحيحة على كل حال، لأن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف، بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل.

85- المستخلف يكمل صلاة الإمام الأول، فيقرأ من حيث انتهى في الصلاة الجهرية، وإن لم يكن قرأ شيئاً افتتح القراءة من أولها، فإن كانت الصلاة سرية ابتداءً من الأول، كذلك إن لم يعلمه الإمام بما قرأ.

86- يصح الاستخلاف من المأموم الذي حصل جزءاً من الصلاة يعتد به، كأن أدرك الإمام في الركوع قبل الرفع مثلاً، أمّا إذا كان لم يكن قد حصل ما يعتد به صحت صلاته وبطلت صلاة المأمومين، ولذا فإن قدم الإمام



شخصا لا تتوفر فيه شروط الاستخلاف وجب على هذا الأخير أن يقدم غيره.

87 - إذا استخلف الإمام مسبقا، وكان في المأمومين مسبقون آخرون، فإذا ما تم النائب ما بقي من صلاة الأول أشار إليهم جميعا: أن أجلسوا، وقام لقضاء ما عليه وجلس مَنْ خَلْفَهُ: المسبقون على المشهور وغير المسبقين لزوما، فإذا كمل صلاته وسلم، سلم معه المأمومون الذين أتموا صلاتهم، وقام المسبقون للقضاء ولا شيء عليهم.

88 - الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل المستخلف صلاة الإمام الأول، فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذا لدخولهم على نية عدم السلام مع الإمام المسافر، والمسافرون يسلمون عند قيام المستخلف المقيم ليقضي ما عليه ولا يتظروه ليسلموا معه. إن لم يدخل هذا المقيم للصلاة على أن يقتدي بالإمام الأول في السلام.

89- المطلوب من الإمام المستخلف أن يعطي للمستخلف كل التعليمات الضرورية من نقص في الصلاة أو زيادة وعدد الركعات التي صلاها، وعليه أن يعمل بتلك التعليمات، فإن لم يفعل الإمام الأول ولم يعط أية تعليمات، وجعل المستخلف ما صلى إمامه الأول، سأل المأمومين عن ذلك بالإشارة، أو بالتسبيح، أو بالكلام وعليهم أن يفهموه ولو بالكلام ولا شيء عليهم.

90- إذا عجز المصلي عن القيام يستند على جواد أو حيوان، فإن لم يستطع يجلس، ويستحب أن يكون متربعا، ويغير جلسته بين السجدين، فإن لم يقدر وهو مستند صلى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم على شقه الأيسر، فإن لم يتمكن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

91- إذا عجز المصلي عن أداء أركان الصلاة بالتحرك، ولكنه يقدر على القيام، أو على الجلوس يقف أو يجلس ويومئ للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، والمختار أن يضع يديه عند السجود ويحسر عمامته.

92 - إذا كان المصلي يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع وجلوس إلا أنه إذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام، فإنه والحالة هذه يصلي الركعة الأولى قائما ويتم بقية صلاته جالسا.

93 - من سمع ذكر الرسول سيدنا محمد ﷺ فصلى عليه في صلاته فلا شيء عليه، سواء صلى عليه عامدا أو ساهيا، قائما أو جالسا.

94 - إذا لبس المصلي حريرا أو ذهباً وصلى بهما فصلاته صحيحة وقد عصى الله بلبسه الحرير والذهب، وكذلك من ارتكب معصية أثناء الصلاة كمن نظر عورة غيره، أو إلى أجنبية فصلاته صحيحة وعليه ذنب.

95 - السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: إذا نسي الفاتحة من ركعة في النافلة وتذكر بعد الركوع فإنه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة، إذا نسي الفاتحة من إحدى ركعاتها ولم يتذكر إلا بعد الركوع فإنه يلغى تلك الركعة ويتمادى على صلاته، ويأتي بركعة أخرى بدلها ويسجد بعد السلام.

96 - إذا نسي السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في النافلة، فإنه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه، بخلاف الفريضة فإنه يسجد لها السجود القبلي.

97 - إذا أسر في صلاة النافلة التي من حقه أن يجهر فيها فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يتطلب في هذه الحالة السجود القبلي (الجهري في النفل يكون ليلاً).

98 - إذا جهر في صلاة النافلة التي كان من حقه أن يسر فيها فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يسن في حقه أن يسجد لها السجود البعدي.

99 - إذا قام مصلي النافلة إلى الثالثة وتذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى الجلوس ويسجد بعد السلام، وإن تذكر الزيادة بعد عقد الركوع، فإنه يتمادى ويكمل أربع ركعات ويسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة إذا زاد ركعة فيها فإنه يرجع متى ما تذكر ذلك ويسجد بعد السلام.

100 - مصلي النافلة إذا أخل بركنٍ من أركانها كالركوع أو السجود مثلاً ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه لا إعادة عليه

جِبْرِ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئِهَا 38

لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان، بخلاف الفريضة فإنه إذا نسي ركنا من أركانها ولم يتذكر حتى سلم فإنه يعيد أبدا.

101 - المتنفل إذا قطع النافلة متعمدا، أو قطع منها ركعة أو سجدة متعمدا فإنه يعيد تلك النافلة أبدا، لأنها قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك، وكذلك الصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف كل منها يجب على المسلم بمجرد الشروع فيه وأصبحت من النذور، والنذر يجب الوفاء به لقوله ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعصيه (هذا في الجامع الصغير حرف الميم).

سجود السهو: سجود السهو هو لكل زيادة ونقصان ماعدا أركان الصلاة الخمسة وهي النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع ومجموع السجدين في ركعة واحدة فمن ترك النية سهوا حتى كبر، أو ترك تكبيرة الإحرام ولم يتذكر حتى قرأ، أو ترك الركوع ولم يتذكر حتى سجد، أو ترك

السجدين حتى ركع بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة، وإن كان السهو في غير ركن فله وجوه:

- أولاً: لا يجب عليه التدارك ولا سجود السهو وذلك من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينة في الرفع من السجدة الأولى أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

- ثانياً: يجب أن يتدارك ما نسي بعد الصلاة ويسجد له سجدتي السهو، وهو من ترك سجدة واحدة أو التشهد، أو الصلاة على النبي ﷺ ولم يتذكر حتى ركع.

- ثالثاً: يجب أن يسجد للسهو فقط بدون قضاء أو تدارك أي شيء وذلك إذا تكلم ناسياً، أو تشهد أو سلم في غير موضع التشهد والتسليم أو شك بين الأربع ركعات والخمس ركعات.

كفارة الصلاة وقضاؤها

عن سيدنا أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» «وأقم الصلاة لذكرى» ومعنى لذكرى أي عندما تتذكر أن في ذمتك صلاة وهذا ما اختاره الإمام ابن جزي في التسهيل في تفسير سورة طه، وجاء بقولين آخرين وهما: أقم الصلاة لتذكرني وأقم الصلاة لأذكرك والأول أقرب لاستشهاد الرسول ﷺ به في هذا الحديث الشريف.

أن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه يروي عن رسول الله ﷺ حتمية قضاء الصلاة الفاتئة التي تركها المسلم نسيانا، ولا تكفر الصلاة بأي شيء من الأشياء، لا بطعام ولا بصوم ولا بعثق أو حج، وإنما كفارتها أن يقضيها الإنسان حسب ما فاتته. إن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية، وإن جهرية فجهرية، وإن سرية فسرية.

ويتحتم القضاء بمجرد ما يتذكر الإنسان أن في ذمته صلاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي عند تذكرك أياها.

- هل تقضى الصلاة المكتوبة التي تركت عمداً مثل التي تركت نسياناً أم لا؟

- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري: (من قال يقضي العامد، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى).

- (ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه خُوطِبَ بالصلاة وترتيب في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها).

- وقال الحافظ النووي في شرح صحيح الإمام مسلم عن الحديث الشريف: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عذر، وإنما قيد الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء

جِزُّ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيئُهَا 42

على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وقال الإمام المناوي على الجامع الصغير (وإذا شرع القضاء للناسي مع عدم الإثم فالعامد أولى).

كيف يقضي المصلّي الفوائت؟ على المصلّي أن يقضي صلاته مرتبة، فمن عليه دين صلوات يوم كامل مثلا يتدبّر بالصبح فالظهر فالعصر ثم المغرب فالعشاء (مذهب الإمام مالك) وكذا من عليه أقل من خمس صلوات يبدأ بالأولى، فإن خالف ولو عمداً وقدم الحاضرة على سير الفوائت أعاد الصلاة الحاضرة استحباباً بعد إتيانه بيسير الفوائت مادام الوقت الضروري لم يخرج، أمّا من عليه ست صلوات فأكثر فإنه يبدأ بأداء الصلاة الحاضرة ثم يقضي الفوائت بالترتيب.

ثم ماذا على من صلى العصر وفي ذمته صلاة الظهر من نفس اليوم أو صلى العشاء وفي ذمته صلاة المغرب؟ الترتيب بين صلاة الظهرين والعشائين واجب شرط.

يلزم الترتيب بين العصر والمغرب، أو العشاء والصبح، أو الصبح والظهر، واجب غير شرط، وعليه فمن صلى العصر أو العشاء ناسياً وأن في ذمته الظهر أو المغرب وجب عليه أن

يصلّي الظهر أو المغرب اللتين هما في ذمته، ثم يعيد العصر أو العشاء مادام لم يخرج الوقت الضروري للصلاة الأخيرة، وأمّا من صلّى العصر أو العشاء وهو متذكر للظهر أو المغرب، أو كان جاهل للحكم وجب عليه بعد أن يصلّي الأولى أن يعيد الأخيرة أبدًا سواء بقي وقتها ممتدًا لم يخرج أو خرج وقتها، وإلى السؤالين السابقين يُجيب الشيخ خليل رحمة الله عليه بقوله ﷺ فصل وجب قضاء فاتئة مطلقًا.

ثم ماذا على من تذكر صلاة من حيز القليل وهو متلبس بصلاة؟

إذا تذكر الفذ أو الإمام صلاة مما يجب ترتيبها مع ما هو فيه وجب عليه أن يقطع صلاته إن لم يكن ركع ركعة، فإن كان ركع ركعة بسجديتها يضيف إليها ركعة ثانية لتصبح نافلة ويسلم، ويسلم معه مأموّمه ولا يستخلف الإمام في هذه الحالة، وهذا هو القول المشهور والقطع واجب على الإمام والمأموّمين حتّى ولو كانت الصلاة جمعة.

أما المأموم فإنه إذا تذكر أن عليه صلاة أو أكثر من يسير الفوائت فيتمادى مع إمامه وإذا سلم إمامه يسلم المأموم معه أيضًا، ويقوم لقضاء ما عليه من يسير الفوائت.

- ثم يعيد تلك الصلاة التي صلاها مع الإمام حتى ولو كانت جمعة فإنه يعيدها إما جمعة في مسجد آخر إن أمكن له ذلك، أو يعيدها ظهرا وإلى هذه النازلة أشار الشيخ خليل بقوله: (وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فد، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة) ثم ماذا على من تذكر صلاة ولم يدر ما هي؟ أو علمها ونسي يومها؟

- من تذكر فاتتة من الصلوات الخمس فاتته ناسيا أو عامداً ولم يدر ما هي، وجب عليه أن يصلي خمس أوقات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وإن علم أنها نهارية وجب عليه أن يصلي الصبح والظهر والعصر فقط، ولم يصل المغرب ولا العشاء، وإن علم أنها ليلية وجب عليه أن يصلي فقط المغرب والعشاء.

أما إذا علم الفاتتة بكونها ظهرا أو مغربا مثلا، وجهل يومها فلم يعلم أهي الخميس أو الجمعة على سبيل المثال فإنه يصليها ناويا الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا، وإليها الإشارة يقول صاحب المختصر: (وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له).

تنبيهه: لمن أراد أن يطلع أكثر فليجأ إلى مختصر الشيخ خليل وشراحه توضيحات مطولة ودقيقة حول من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثها ورابعتها وخامستها وهل هي حضرتان أو سفيرتان إلى غير ذلك، فمن أراد ذلك فعليه بشراح المختصر في فصل قضاء الفوائت.

والآن سأدع القارئ الكريم الاستمتاع بقراءة فصول هذا الكتيب وأبوابه القيمة وطريقته المبتكرة والبسيطة، وأنا متيقن بأنه سيجد فيه إرواء لضمناً روحه، وإنعاشاً لضيق صدره وانفتاحاً على جوانب البحوث العلمية من مصادرها الرئيسية كل هذا يجعل من هذا الكتيب سبيلاً إلى بيت كل مسلم يريد أن يفهم معنى ترقيع الصلاة ومعنى هذه العبادة الجليلة ويدرك أسرار وقوفه أمام الله جلّ وعلا ليعود أشد إيماناً وأخلص جناناً وأشرق قلباً وأصفى سريرة.

وإني أمل جداً أن يفتح الله بهذا الكتيب آذاناً صمّاً وأعيناً عمياً، وقلوباً غلّقا، كيف لا وهو قسّ مما جاء في كتاب الله جلّ وعلا وهدى رسوله ﷺ وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ

مَنْ أَلَّهَ نُورٌ وَكَتَبَ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ﴿٤٦﴾

كيفية القضاء للمسبوق في الصلاة

القاعدة: يكون المسبوق قاضيا في الأقوال وبنانيا في الأفعال.

بأن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته أخرها.

- كيفية القضاء - الصبح: أقوم بدون تكبير، بعد سلام الإمام وأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم أتشهد وأسلم.

ملاحظة: من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير، أي لا يقول: الله أكبر، لأن تكبيرة القيام جلس بها مع الإمام للتشهد.

الظهر والعصر:

1 - من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير، بعد سلام الإمام ليأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها سرا، ثم يجلس ويتشهد، وبعد ذلك يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها سرا، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط، وتكون سرا أيضا، وأخيرا يتشهد ويسلم.

2 - من أدرك ركعتين مع الإمام يقوم مكبراً، بعد سلام الإمام، ويأتي بركعتين بالفاتحة وسورة معها سرّاً في كلّ منهما، ثم يتشهد ويسلم.

3 - من أدرك ثلاث ركعات مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها سرّاً، ثم يتشهد ويسلم.

المغرب:

1 - من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهراً، ثم يتشهد مرة ثانية، ثم يقوم بعد ذلك ليأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها كذلك وتكون جهراً، ثم يتشهد ثلاثة ويسلم.

2 - من أدرك ركعتان مع الإمام يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها جهراً، ثم يتشهد ويسلم.

العشاء:

1 - من أدرك ركعة مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا ثم يجلس ويتشهد وبعد ذلك يأتي بركعة وسورة معها جهرا أيضا، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط وتكون سرا وأخيرا يتشهد ويسلم.

2 - من أدرك ركعتان مع الإمام يقوم مكبرا بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بالفاتحة وسورة مع كل ركعة جهرا، ثم يتشهد ويسلم.

3 - من أدرك ثلاث ركعات مع الإمام يقوم بدون تكبير بعد سلام الإمام طبعاً ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة معها جهرا، ثم يتشهد ويسلم.

وهنا مصداقا لقوله - ﷺ - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه مسلم.

ملاحظة: تُدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

- وهذه مسألة إضافية من المدونة الكبرى لتنوير القارئ: رأيت إماما سها فصلّى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه، وقوم قعدوا ولم يتبعوه.

قال: يعيد الصَّلَاةَ من اتبعه عامداً، وقد تَمَّتْ صلاة الإمام، وصلاة من اتبعه على غير تَعَمُّدٍ، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجديتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

قال: لأن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يَسْه» (أي لم يحضر معه في السهوه).

وعن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صَلَّى أثلثاً أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجديتين بعد السلام» الحديث الشريف.

- فإذا قام للخامسة وسبحوا له فليرجع فوراً ويسجد سجديتين بعد السلام إرغاماً للشيطان. وها هي أمثلة عديدة حول المسبوق وما إلى ذلك من أنواع الزيادة والنقصان: ماذا على من سبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة؟

المطلوب من المأموم أن يقوم بأفعال الصلاة بعد الإمام فلا يسبقه ولا يقوم بها معه، لكن إن ابتدأ المأموم الإحرام والسلام قبل الإمام بطلت صلاته حتى ولو أتم إحرامه أو سلامه بعده، وإن ابتدأ المأموم إحرامه وسلامه بعد الإمام، ولو بحرف وأتمّ بعده أو معه أجزاء، وإن ابتدأ معه فاتمّ معه أو بعده فحمل الخلاف والراجح البطلان.

أما إذا سبق المأموم إمامه في فعل من أفعال الصلاة كالركوع والسجود والرفع منهما فلا تبطل الصلاة ولكنه ممنوع شرعا، ويُطلب من المأموم حينذاك أن يرجع لفعله ركوعا أو سجودا إن عَلِمَ إدراك الإمام فيه وإلا فلا يرجع، وإلى كل هذه القضايا يقول صاحب المختصر: (ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساوغة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره، وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا أن خفض) وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» الحديث رواه الأئمة الستة.

ماذا يلزم المسبوق إن كبر تكبيرة واحدة ودخل مع الإمام؟
 إذا كبر المأموم - مسبقاً - في حالة انحطاطه للركوع أو
 للسجود ونوى بها تكبيرة الإحرام دون الركوع جازت
 صلاته، وكذا إذا نوى بتكبيرة الإحرام والركوع معاً صحت
 صلاته، وإن كبر ولم ينو شيئاً فلم يستحضر نية تكبيرة الإحرام
 ولا نية الركوع صحت صلاته كذلك، وإن نوى بتكبيره
 الركوع وقد نسي تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وتمادى هذا
 المأموم على صلاة باطلة وجوباً، ثم يعيدها وجوباً.

- كيف يدخل المسبوق مع الإمام؟ وكيف يقضي عند التمام؟
 المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً أو راکعاً فإنه يكبر
 تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يكبر للركوع أو للسجود ولا
 يتنظر الإمام حتى يرفع.

أما إذا وجده جالساً في التشهد فإنه يكبر تكبيرة الإحرام
 فقط، ثم يجلس بغير تكبير وبلا تأخير، ثم إذا سلم الإمام
 قام بتكبير إن أدرك مع الإمام الركعة الثالثة والرابعة لأن
 جلوسه للتشهد وافق محله بخلاف ما إن أدرك معه ركعة أو
 ثلاث ركعات فإنه يقوم بلا تكبير لأن المسبوق هنا جلس في

غير محل جلوسه، ثم يقضي المسبوق ما بقي من صلاته، والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته (وقد سبق ذكر هذا) والبناء عكس ذلك فإنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاته آخر صلاته.

صلاة الخوف

فسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروي كيفية أداء صلاة الخوف، وأنه حضر تطبيق ذلك لما خرج غازيا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع بأرض غطفان جهة نجد. وحين ما قابلوا العدو، وصافوهم وجها لوجه قام رسول الله ﷺ وصلى بطائفة من المجاهدين في مكان لا تلحقهم فيه سهام العدو وترك طائفة أمام العدو، ولما ركع بمن معه وسجد بهم سجدتين قام وثبت قائما وأتم المأمومون الركعة الثانية التي تخصهم، وبعد السلام انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فقاموا في مكانهم في وجه العدو، فجاءت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس العدو، والرسول عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية قارئ متظرفهم،

فرقع رسول الله ﷺ ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم عليه الصلاة والسلام، فقام كل واحد من المصلين فرقع لنفسه ركعة وسجد سجدين ثم سلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن زُرَّابِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿ (سورة النساء: الآيات الثلاث 101-102-103).

كيف تصلى صلاة الخوف إذا وقع سهو للإمام مع الطائفة الأولى أو الثانية؟



إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سهواً يترتب به سجود سجدت هذه الطائفة.

- للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها - القبلي قبل السلام والبعدي بعد السلام - وجاز سجودها قبل الإمام للضرورة، وإذا ترتب عليها بعد مفارقة الإمام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها مواجهة الإمام سجود بعدي، فإنها تغلب جانب النقص وتسجد قبل السلام.

أما إذا كان المخاطب بالسجود الطائفة الثانية سواء سها معها الإمام، أو كان سها مع الطائفة الأولى فإنها تسجد القبلي مع الإمام قبل إتمام ما عليها، والبعدي بعد قضاء ما بقي في ذمتها، ولا يلزم الأولى سجود سهو الإمام مع الطائفة الثانية لانقضائها عن إمامته، وكون الطائفة الثانية تتحمل مع الإمام الأخطاء التي وقعت له مع الأولى فإنما ذلك يجري مع القاعدة العامة التي تقول:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام، معه وبعديا قضى بعد السلام. أدرك ذلك السهو أم لا قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجد.

منظومة العبقري

ثم صلاة الله يتلوها السلام
 من نظم سهو الشيخ الأخضرى
 برجز سميته وهو حرى
 ثم أقول وإلى الرحمــــن
 فالنقص قد سن له القبلى
 مع سلام آخر وأن يكن
 وذاكر القبلى بقرب يسجد
 ولم يفد في نقص مفروض ولا
 وسنة واحدة لا يسجد
 وليسجد البعدي من جهر في
 أو زاد سهوا ركعة أو ركعتين
 فالشك في النقصان كالتحقق
 على رسول الله سيد الأنام
 معتذرا لكل لوذعي
 بالعبقري في نظم سهو الأخضرى
 أرغب في قبول هذا الشأن
 والزيد قد سن له البعدي
 زيد مع النقصان فالقبلى يسن
 وبعد طول لا ولكن تفسد

الحمد لله الجزيل النعم
 وبعد فاعلم أنني قصدت
 من فرط جهلي وقصور فهمي
 فالله حسبي وبه اعتم
 باب سجود السهو سن فاسمعا
 وقبل قبلي وبعده جرى
 وتارك البعدي يسجد متى
 صلاته إن عن ثلاث يسجد
 بل لا يرى لمحض نقص إلا
 فمن أسرّ في محل جهر
 كذاك من سهوا بها تكلما
 من شك في ركعة أو في سجده
 مرشد من عن سبيل الحق عم
 انجاز ما كنت به وعدت
 وخطرات لاتزال تهمنى
 من كل ما يشينه أو يصم
 لزيد أو نقصان أو هما معا
 تشهد وبعد بعدي يرى
 ذكره ولو بطول يا فتى

يلزم في نقص لمندوب جلا لها سوى سر وجهر قيّدوا محل سرّ فتدبر واعرف لا المثل فهو مبطل من دون مين قاعدة فاجزم به وحقق من كثرت شكوكه واستنكحها والجهر في القنوت عمدة كره لذكره أو اقترى في ركعة أو بيد أشار أو رأس فلا والظاهر البطلان أن تعمدا ومن لسر أو لجهر ذكرا فإن يفته بالركوع سجدا أما التبسم فلا شيء به من ذكر الجلسة أي وسطاه وبفراق ركبتيه ويديه والنفخ في العمد وفي السهو له على الذي شتمه وليس له وليك بعد نفثه في ثوبه سلم من غير سجود لزما بعد سلامه على ما اعتمد أو مطلقا صلى على خيرى الورى من سورة إلى سواها مخرجا

لزمه لاعن أقل فاعتن نقصان سنتين بل فاعلى سجد من قبل السلام فادر يسرا أو من ركعتين سلما أتى بها وليسجدن بعده من شك حال قربه هل سلما لكن عليه مطلقا أن يسجدا ومن بالآخريين سورة قرا أو لم يتم سورة أو خرجا ومن أعاد ساهيا نلت المرام وذاكر السورة وهو للركوع وليسجدن بعده أن كان ذا ومطلق الضحك في الصلاة كذلك الانصات لمخبر أقل مع يديه عاد للجلسة من إن عاد مطلقا ولو بعد القيام وذو عطاس تركه للحمد فمن تتأب فسد فيه من شك في الحدث ثم فكرا ألغى ولا يلزمه أن يصلحها وسهوه لا شيء فيه فانتبه واحدة ما زاد فوق سورة

فاتحة سجدة من بعد السلام قد انحنى ليس له لها رجوع في الحمد لا في سورة فقط هذا يبطلها في مطلق الحالات وطوله جدا به البطلان حل غير مجود لتزحج يعن صحت ويسجد إذ أهد السلام أولى كذلك تركه الرد بيده قد جاء ندب فيه فيها قليلا ثم أنه درى وعمد الالتفات يكره ولا ومن يصل بحرير فاعلما ومن لقول من سوى القرآن إلا إذا ما لفظه تغيرا واغتفر الأنين للمريض مع ويكره التسبيح للمنادى بل أن تعذر عليه أن يزيد وتارك الآية منها يسجد ولا يكون الفتحة من مأموم من جال في دنياه نورا فلتدع أو طية يا صاح أو ثنتين أو دافع العاشي من بين يديه

شيء عليه في جميع ما خلا كما ترى في الأصل يا أخا الهدى قبل الركوع فليعد ما قد قرأ للسر والجهر على ما عهدا كذا بكا الخاشع فلتنتبه ولم تزل في الأرض ركبتاه يمضي وقبلى ترتب عليه حكم الكلام فتجنب فعله تشميت من عطس بعد الحمد له من غير إخراج لأحرف بأنه على طهارة فلا والالتفات مع الاستدبار أو يلبس الذهب فالعصيان سجد بعده ولا سجود إن وبطلت بثقل النوم بها وهو لذي الافهام ليس مبطلا وطالب الفتحة إذا لم يلفه ما لم يكن في الحمد فالتعام وبطلت صلاة فانتح على إلا إذا وقفت تمت غذا واعلم بأن من سجوده على أو ناله من نزرقيء أو قلس

إذا سها من اقتدى أو زوجها شيء عليه عند عالم الملا يبطلها من غير ما إنكار بفعله يثبت لا البطلان لكلم القرآن سبقه بين وضد لغو فكن منتبها صلاته لكن كرهه انجلا غدا ولا ينظر في مصحفه بمصحف أو غيره يرام غير إمامه على ما انتخلا يطلب فتحا أو لمعنى فسد أحد شقى جبهة قد حصل شيء أتى غلبة غير نجس ما لم يكن من نقص فرض فاقندي من سجدة أخيرة منها ركع ثم قضى بدلها بعد سلام فإن رجا درك الإمام ما عقد وليقض أيضا ركعة أخرى ولا وقتله لعقرب تاتيه من شك هل كان بوتر فعه وكرهوا بينهما كون الكلام له إذا وما سجد القبليا

ويحمل الإمام سهو المقتدي فإن رجا درك الإمام ما رفع سجود ان كان بسهو فعلا أو يسرق أو ينظر بها محرما لسانه سبق في القرآن أو أفسد المعنى فبعدي يرى تنحج لدى ضرورة يقع لكن له الصلاة لن تعاد فإنه يركع من غير مزيد وترك أكثر الصلاة يفيد على الإمام فزت بالعلوم نقص أجرا والفساد لم يقع من العمامة قسن هاتين لم يملك في جميع ذا شيء عليه في غير الأولى عن ركوع فاعلما ولحق الإمام واللذ ينسا وان سها أو نحوه يا صاح وليترك السجود ان لم يطعم ما لم يكن قد شك في الركوع ما لم يك الفعل طويل أو بين جعلها لشغفه واقتصرأ وبطلت صلاة مسبوق أقل

وبطلب إن معه عمدا سجدا وان على المسبوق ممن أمه من للركوع في السجود ذكرا وذاكر السجدة مستقبلا كذلك لا يجلس ذاكرهما يلغي التي منها السجود أهلا أمامه ركعة أخرى بالتزام ركوع هاته التي تلي سجد سجود حيث ما قضاها فاعقلا أو شبهها لم يك شيء فيه أو كان في ثانية من شفعه عمدا ولا شيء بسهو يرام مع امامه أو البعديا وأن يكن سهوا فبعدي بدأ ترتب البعدي وقد لزمه رجوع قائما على ما شهرا يأتي بها بعد جلوس إلا وليسجد البعدي لزيد علما وليات بانينا بأخرى بدلا نقص السجود من الأوليين أو كان منهما وقبل عقد وتبطل الصلاة بالسلام

وليترك البعدي حتى يقضي إذا سها المسبوق في القضاء عن نفسه لدى القضا القبلي ثم قرأ ندبا له وركعتا إن كان قد جلس أو لا فلا من ذكره نقص السجود ينجلي من ذلك أهمل الركوع وانتسا عن السجود فاغتنم ايضاحي فيما ذكرنا والإمام يتبع أو السجود فاحفظ بالفروع مستديرا فقطعه إذا زكن وسجد البعدي ثم أوترا من ركعة مع الذي أم حصل يسجده بعد سلام الفرض فهو كالفذ بلا امتراء أجزاء القبليا يا ذكي وسجدا البعدي لزيد وقعا يجلس من غير خلاف نقلا بعيد رفعه من التي تلي وليسجد القبلي ان تذكرنا وان بك النقصان ليس منهما إذ لم تفته سورة ولا جلوس

والسهو في نافلة كالسهو في سادسها نسيان بعض الأركان وان يكن ذاك يفرض أهملًا. وذاكر لسورة أو سر ومن إلى الثالثة في النفل وبعد عقده أتى برابعه ولا إعادة على من ذكرًا من قطع النفل بعمد أو أخل وليس في التهيئة شيء فافهم أو لجلوس أول أي رفضه من بعد ثالثته إذا جرى فليسجد البعدي على ما رسما في الصورتين فارغ هذه الأسوس كالسهو في صلاة ذي الأداء سر زيادة لركعة خذا مضى وقبلتي السجود أوقعا في تارك السجود قد تقدمًا والفرض في ذا حكمة معهود بعد سلامة لزيد قد ورد ذكر والبعدي عليه ثبتا فالحكم فيه أن يعاد أبدا لكونه لزمه حن شرع

والسهو في صلاة ذي القضاء الحمد والسورة والجهر كذا ذكر في نفل لدى ماركما وزاد ركعة ويسجد كما يمضي ولا يلزمه سجود ان يعقد الركوع عاد وسجد وفي صلاة الفرض يرجع متى وان بفرض ما ذكرناه بدا ثم يعيد أبدا ولا يدع وسبح المأموم بالإمام وان بثالثة أو أول جلس للزيد والنقصان دون مين ثالثة ذكره فالبعدي في حال شك المرء في التعمام فرض سوى ست مسائل تفي إن طال فالذي لام القرآن ركعة سهوه كما قد إنجلا بعد ركوع نفله أو جهر قام فان ذكر ذا من قبل وسجد القبلي لهذي الواقعة من نفله ركنا بطول قد جرى عمدا بنحو سجدة منه بطل

لزيد أو لعدم الاتمام
 فقم ولا تقفه نلت الملتمس
 وان أبى فلا تقم ودعه
 وزد إذا سلم في موضع ما
 وسبحن أيضا به والقفودع
 أوشك فيه والذي قد أيقنا
 إذا الإمام قبل أن يتمما
 فإنه صلاته يكمل
 وليس حينئذ التكلم
 عن خبر العدلين إلا أن كثر
 نظمي المسمى العبقري في شهر
 أبياته الجمّ جدها الميمون
 وحطه من شر حسود باخس
 واغفر لنا واغفر لوالدينا
 بجاه أحمد الوجيه المصطفى
 به وان عاد فالأمر وضحا
 إن كان في ثانية أو رابعة
 أحدكم جمعما يتم بكم
 تبعه الموقن موجب القيام
 كذلك الثان فالأبطال حتم
 فان يكن صدقة فانتبه
 سال عدلين لكي يصححا

إلا بأحرف فكا لتكلم
 وليتبع بعد فراق أرضيه
 وان يقم عن سجدة فسبحا
 وحاذر الجلوس بعد دامعه
 ثم اسجد القبلى وندبا قدموا
 وان إلى زيادة قام الإمام
 ان يجلس الأول عمدا أو يقم
 فسبح الذي كان خلفه به
 إن شك في خبر من قد سبحا
 وان تيقن الكمال عملا
 يقينه ثم إلى خبرهم
 سنة عشرين يليعا ألف
 به أنفع اللهم من قراه
 وناظر له بعين السخط
 واغفر لكل مسلم مسلمه
 صلى وسلم الإله ذو الجلال
 فان خشيت العقد فاتبعه
 الغيت ركعة بناء تحكما
 إن سجدة الثالثة منه تقع
 بعدم الموجب يجلس افطنا
 فعل صلاته سها فسلما
 ويسجد البعدي لزي يحصل

جِبْرُ الصَّلَاةِ وَتَرْقِيمُهَا 62

بمقتضى يقينه وعدلا
يرجع والحمد لربّ إذ ختم
ومائة مع ثمان تقف
ومن بناظر الرضا رءاه
وزاعم الخطايا وهو المخطي
واغفر لمن دعا لنا بالرحمه
عليه والأزواج والصّحب والآل

بذاك يا صاح عليهم يحرم
من خالفه جدا فأبه يذر
مولد سيد الورى الأغر
قل مائة وتسعة وخمسون
وءافل نور حجاه طامس
واغفر لمن علما آمينا
ذي المجد والقدر العظم والوفا

خَاتِمَةٌ



أوفيت بنذري والحمد لله، وقدمت لنفسي وللمصلين دروساً ولطلاب العلم كتاباً مائة مسألة وواحدة في سهو الصلاة، وذلك لكثرة الأسئلة عنها، وقد أجبت عنها بالاعتماد على شرح مختصر الشيخ خليل الإمام الخرخشي، والإمام الدردير، والعلامة الدسوقي، وبالاعتماد أيضاً على شرح الشيخ ابن عاشور، ومختصر السيد عبد الرحمن الأخضرى رضي الله عنهم جميعاً، ونسأل الله جل وعلا أن يقبل منا هذا العمل المتواضع.

اللهم تقبل منا هذا بمحض فضلك ورضاك، آمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً، سبحانك اللهم وبمحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الشيخ محمد بوالزرد

إمام مسجد سيدي لخضر - قسنطينة-



| | |
|----|--------------------------------------|
| 05 | المقدمة |
| 07 | صورة سجود السهو |
| 08 | مسائل في سهو الصلاة |
| 40 | كفارة الصلاة وقضاؤها |
| 46 | كيفية القضاء للمسبوق في الصلاة |
| 46 | الظهر والعصر |
| 47 | المغرب |
| 48 | العشاء |
| 48 | ملاحظة |
| 52 | صلاة الخوف |
| 55 | منظومة العبقري |
| 63 | الخاتمة |
| 64 | الفهرس |

هذا الكتاب

إرشاد وتوجيه وتنبيه للمصلين كبارا وصغارا
على ما يصدر عنهم من خطأ وسهو ونسيان أثناء
أدائهم لصلواتهم، فرائض كانت أو نوافل.

وكيف يجبرون ما فاتهم من أركانها وفرائضها
وسننها ومستحباتها قصداً أو سهواً، بطريقة فقهية
علمية وفقاً لسنة الحبيب المصطفى ﷺ، وقد بذل
المؤلف جهداً كبيراً في جمع شتات مسائل السهو
والاستخلاف وقضاء الفوائت ومسائل المدرك
واللاحق والمسبوق من أمهات كتب الفقه المالكي
بأسلوب سهل مبسط جامع، نافع بإذن الله تعالى.

والله ولي التوفيق

ISBN 9961 60 754 6



9789961607546